

التأطير العلمي للقانون-^(*)

د. نجم الدين أحمد محمد

د. محمد سليمان الأحمد

مدرس القانون العام

أستاذ القانون المدني

كلية القانون / جامعة السليمانية

كلية القانون / جامعة السليمانية

المستخلص

على الرغم من قدم المحاولات التي رسمت المعالم العلمية للقانون، حيث يرجع أقدمها إلى القرن الأول قبل الميلاد على يد الفقيه الروماني "شيشرون"، إلا أن المعالم العلمية للقانون ما زالت بحاجة إلى تأطير، وهذا يعود إلى طبيعة تدريسه، إذ ركزت المناهج التعليمية في البلاد التي تأثرت بالنظام اللاتيني في قوانينها وفي مناهج كليات القانون في دولها، على تدريس القانون بوصفه مجموعة قواعد، وأهملت الجانب العلمي له، فلم تكثرت بإعداد طالب القانون إعداداً علمياً، بل أثقلت فكره بدراسة فروع القانون المختلفة، إذ يتخرج طالب الحقوق وهو يجهل أية معرفة بأهم العلوم القانونية، كعلم المقارنة القانونية، وفلسفة القانون، وعلم أصول الفقه القانوني، وعلم الاجتماع القانوني، وعلم المنهجية القانونية، وعلم المنطق القانوني بشقيه الصوري والمادي. وهذا ما قد يتيح للبعض في اتهام القانون بعده عن النهج العلمي واقتصراره على الفنون فحسب، مما حدا بنا إلى إثبات الجانب العلمي للقانون وتأطيره علمياً، عبر مبحثين عالجتنا في المبحث الأول القانون من الفن إلى العلم، ثم بحثنا في المبحث الثاني مترتبات الترسيع العلمي للقانون، وأنهيينا البحث بأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: علم القانون، منهجية القانون، نظرية القانون، فلسفة القانون، علم الاجتماع، علم السياسة.

Abstract

Despite the ancient attempts that drew the scientific milestones of the law, the oldest of which dates back to the first century BC by the Roman jurist "Cicero", the scientific features of the law still need to be framed. This is attributed

(*) أستلم البحث في ٢٠٢١/٢/١٤ *** قبل للنشر في ٢٠٢١/٣/٢٨.

to the way it is taught, as the educational curricula in the country that are influenced by the Latin system, or Civil Law Tradition, in its laws and in the curricula of the law faculties in their countries concentrated on the teaching of law as a set of rules, and neglected the scientific aspect of it. They did not abound in the scientific preparation of the law student but dominated his mind by the studying the different branches of law. Therefore, the student of law graduates and he/she is unaware of the most important legal sciences, such as legal comparative science, philosophy of law, jurisprudence, legal sociology, legal methodology, and legal logic with its pictorial and material parts. This may allow some to accuse the law of its distance from the scientific approach and its limitation to the arts only. Eventually, this led us to make an argument for the scientific aspect of the law and frame it scientifically, through two topics. To begin with, we will deal with law from art to science, and then in the second turn, we will investigate the scientific consolidation of the law, until we come to the conclusion that study with some important results.

Key words: science of law, methodology of law, theory of law, philosophy of law, sociology, political science.

المقدمة

دأبت الدراسات القانونية-في العادة-على تقديم شروحات موجزة وأخرى وافية لقواعد قوانينٍ معينة، الأمر الذي أدى إلى خلق نوعاً من الانطباع المضطرد، أن هذه الدراسات لا تحوي نظريات عامة تخصُّ القانون بوصفه علماً يهتمُّ بالإنسان كسائر العلوم الانسانية“ وعلى الرغم مما قدّمته المؤلفات العديدة في المدخل لدراسة القانون بنظرياته المختلفة، لا سيما نظرية القانون ونظرية الحق، وإلى جانب من أُلّف في هذا المجال تحت مسمى علم القانون، أو العلوم القانونية، إلا أنها لم تُوطر القانون تأطيراً علمياً دقيقاً،

بمعنى أنها لم تتناوله بوصفه علماً قائماً بذاته له موضوعه الخاص به، ولديه مسائله التي يختص بها، ولديه أهداف يود تحقيقها، بل قدّمت دراسة لأنواعه وأنواع قواعده وتوصيفات أقرب ما تكون إلى الفنون منها إلى العلوم^١.

ولا يشفع أن القانون أخذ يُدرّس على الطلبة كنظريات وليس فقط كشروحات متنيّة، لكن بقيت هذه النظريات رهينة القواعد المنصوص عليها في التشريع، فهي تبين للطالب رؤية المشرع، ووسائله في تحقيق غاياته، بعيداً عن الدراسة العلمية القائمة على الكمال والتعاضي فتدريس القانون ليس دليلاً على أنه أصبح علماً. ففي القانون الروماني

(١) ولعلّ هذا راجع إلى تبني الكثير من المناهج المعتمدة في فرنسا وتقليدها، فقد تأخرت فرنسا عن كل من انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية في تدريس القانون بوصفه علماً، وقد عزى البعض ذلك إلى أن القانونين الانكليزي والأمريكي يستمدان معظم قواعدهما من أحكام القضاء، وليس للفقه فيهما إلا مجالاً ضيقاً، فاستعاض الفقهاء عن دراسة الأحكام التفصيلية للقانون بدراسة أصوله دراسة علمية فلسفية. بعكس الفرنسيين الذين لم يعنوا بدراسة أصول القانون إلا منذ وقت بدأ مع بدايات القرن العشرين، فقد كانوا طوال القرن التاسع عشر قانعين بتقنياتهم يشرحونها على طريقة مدرسة الشرح على المتن. مع العلم أن القصة تختلف مع فكرة العلم Wissenschaft للقانون في ألمانيا حيث مع بوادر الفلسفة النقدية والعقلانية للعلوم على يد الفلاسفة الألمان ك (كانت و هيكل وهيكو و سافيني)، تطور اصطلاح العلم القانوني Rechtswissenschaft مواكبة لفكرة و دراسة و تطبيق القانون الألماني. ولانعكاس هذه الاتجاهات على الخطوط الأساسية الدراسية في كليات القانون المختصة بدراسة القانون في الدول الغربية و الاوربية والشرقية (ومنها العراقية) لاحظ:

د. عبد الرزاق أحمد السنهوري بأشا ود. أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل

لدراسة القانون، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٤ وما تليها

Richrad Stith, Can Practice Do Without Theory? Differing Answers in Western Legal Education, (1994) 4 Indiana International & Comparative Law Review 1, 3-5; see also; Najmadeen Ahmed Muhamad, Legal Education in Iraq: An Analytical and Critical Introduction, (2015) 2 Asian Journal of Legal Education 1

Mathias Reimann, Nineteenth century German legal science, (1989) 31 BCL Reviv 837.

كان الفقهاء يُدرِّسون القانون على الطلبة منذ القرن الاول قبل الميلاد وقبل ان يكون البريتور قد انتهى من تنمية الاجراءات القضائية وتطويرها، ابتداءً القانون الروماني بالظهور بشكل جديد، وهو الشكل العلمي“ فقد تميزت هذه المرحلة بحدث كان احد اثنين او ثلاثة من الاحداث التي انتجت اعمق الآثار على التاريخ العام للقانون، غير ان هذا الحدث لم يحظ من الدراسة القانونية في الوقت الحاضر الا بقسط ضئيل. فلو لم يكن القانون الروماني، الا ممارسة عملية او فنا واقعيًا بحثًا لتنظيم الاجراءات القانونية لما قوي على البقاء في ظل الحضارة الرومانية، ولو لم تكن النصوص القانونية التي خلفها الرومان الا تلك الصيغ النموذجية مع تعليقات الفقهاء وشروحهم عليها لما حظيت احكام القانون الروماني بالتطبيق في مختلف العصور“ ولما كان من الممكن وقد تبدلت الاجراءات – ان ندرك مفهوم المنفعة وان نتبين مجالات التطبيق العلمي للصيغ، ولكتب اخيراً للقانون الروماني ان يُطوى في عالم النسيان، إلا أن جهود الفقهاء الرومان ومحاولاتهم في تدريس القانون، قد أكست القانون طابعاً علمياً، وإن لم يكن متكاملًا، ساهم هذا الطابع العلمي للقانون الروماني أن يصمد ويبقى حياً ويتغلغل في الكثير من تشريعات الدول المختلفة حول العالم، بوصفه مصدراً تاريخياً مهماً، استقت منه التشريعات الحديثة نظرياتٍ عديدة. لكن هذه تبقى دراسات لم تحدد المعالم العلمية لعلم القانون، وإن حاولت أن تجعل من القانون الروماني في حد ذاته علماً.

فضلاً عما سبق، فقد ساهمت المنهجية المتبَّعة في تدريس القانون بالتركيز على القواعد القانونية واهمال العلوم القانونية، كعلم تكوين النظريات القانونية، وعلم الظواهر، وعلم القانون المقارن وعلم الاجتماع القانوني وعلم المنهجية القانونية وعلم أصول الفقه القانوني والمنطقين القانوني والقضائي وفلسفة القانون وعلم السياسة التشريعية“ فجميع هذه العلوم لا يدرسها طالب الحقوق، وهي تبقى غريبة عنه حتى مع إكماله الدراسات العليا.

(١) لاحظ: ميشيل فيليه، القانون الروماني، ترجمة: د. هاشم الحافظ، مطبعة العاني، بغداد،

هنا يبدو القانون وكأنه ليس بعلم، أو أنه علم ليس له إطارٌ محدد، إذ قد يلتبس بغيره من العلوم، بل قد يذوب في بعضها، أو أنه مجرد فن، مما حدا بنا أن نعمل على تطهيره علمياً، محاولين بحث هذا الموضوع في مبحثين هما:

المبحث الأول: القانون من الفن الى العلم

المبحث الثاني: مترتبات الترسخ العلمي للقانون

المبحث الأول

القانون من الفن الى العلم

في البدء لا بد من تحديد معنى كل من العلم والفن، فالعلمُ بكسر العين وسكون اللام_ مصطلح يُطلق في الأساس على الإدراك مطلقاً تصوراً كان أو تصديقاً، فقد عُرِّف بأنه الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، فهو حصول صورة الشيء في العقل^٢، فإطلاقه هو لإدراك الأشياء على ما هي عليه^٣، أما العلم بوصفه اسم علم 'Science'، فهو مجموعة من القواعد تدعمها نظريات قامت على أساس الملاحظة والتجربة، ترسخ حقائق معينة، فالعلم أساسه المعرفة بالأشياء وحقائقها وحقائق وجودها وتفاعلها في الوجود، إذ يطلق العلم على مجموعة معارف تتميز بالوحدة والتعميم ولا تستند إلى الفروق الفردية والأذواق الشخصية.

(١) لاحظ: محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج٢، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦، ط١، ص ١٢١٩.

(٢) لاحظ: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، (دون ذكر سنة نشر)، ص ١٣٠.

(٣) يقول الراغب الأصفهاني: "العلم، إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضربان: أحدهما: إدراك ذات الشيء. والثاني: الحكم على الشيء، بوجود شيء هو موجود به، أو نفي شيء هو منفي عنه". لاحظ مؤلفه: مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٩٩٦، ص ٥٨٠.

أما الفن "Art" فقد اختلف في معناه لغةً واصطلاحاً، ففي المعجم الوسيط^٢، الفن هو التطبيق العملي للنظريات العلمية بالوسائل التي تحققها، ويكتسب بالدراسة والمرانة، وللفن ثلاثة معانٍ مختلفة هي^٣: معنى عام: وهو الذي ينظر للفن من خلاله على أنه التطبيق العملي للنظريات العلمية، ويعتبر هذا الجانب التطبيقي للعلوم، وهو ما يسمى بالعلوم التطبيقية. معنى خاص: وهو الذي ينظر للفن على أنه مهارة شخصية يمتلكها شخص محترف أو صاحب صنعة، وهو ما يسمى بالفنون التطبيقية، والتي تشتمل على الفنون اليدوية المعتمدة على مهارة الإنسان في تقديم أمور نافعة ومفيدة. معنى أكثر خصوصية: وهو الذي ينظر للفن على أنه عملٌ جماليٌ يثير مشاعر السرور والفرح والبهجة في الناس، وهو ما يسمى بالفنون الجميلة^٤.

وهنا قد يُطرح تساؤل، هل القانون علمٌ أم فن؟ ولكي نفهم حقيقة هذا التساؤل، علينا أن نوضح، بعدما عرفنا الفرق بين العلم والفن، مكانة القانون بينهما. ولا يخفى أن القانون ولكونه مجموعة من القواعد التي تنظم السلوك الاجتماعي وتكون عامة مجردة

(١) لاحظ لمزيد من التفصيل حول المعاني اللغوية: الموقع الآتي:

www.almaani.com تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٢/٩.

(٢) لاحظ: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧٠٣.

(٣) نقلاً عن: مقال بعنوان اشكالية الفن: متاح على الموقع: mawdoo3.com تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٢/٩.

(٤) يقول "إيمانويل كانت": (لا يوجد علم للجميل، بل نقد للجميل، ولا توجد علوم جميلة، بل فنون جميلة، ذلك أنه كي يوجد علم للجميل، فيجب أن يقرر المرء الأمور علمياً، أي بناءً على براهين وأسباب برهانية هل الشيء جميل أو غير جميل؛ لكن الحكم على الجمال لا يمكن أن يكون حكم نوق إذا انتسب إلى العلم. والعلم الذي يجب أن يكون جميلاً بما هو علم - لا معنى له. لأنه إذا طابناهُ بوصفه علماً، بالمبادئ والبراهين لم نحصل إلا على كلمات مليئة بالذوق (فكاهات)). لاحظ: د. عبد الرحمن بدوي، إيمانويل كانت فلسفة القانون والسياسة، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٩، ص ٣٨٥.

ملزمة للأفراد باقترانها بجزء يفرض على من يخالف هذه القواعد، هو عمل من إنتاج الجهد البشري، يتسم تارة بأنه علم، وتارة بأنه فن، لكن هذا لا يمنع بشكل عام أن تجتمع في حقل واحد من حقول المعرفة صفتا العلم والفن، وكذا القانون، فهو علم من حيث أنه نتاج لنظريات فقهية وتجارب عملية أنتجها الواقع ورأى ضرورة تنظيمها، كما أنه نتاج ابداع وحبكة وصياغة وصناعة وهندسة تشريعية وفكرية وبلاغية تجعل من الخطاب القانوني متميزاً عن أي خطاب غيره، لكن الى أيهما أقرب؟! .

لا شك أن العلم يستند في الأساس على دراسة الأسباب والنتائج، فيتحرى عن العلل التي تقود الى الظواهر المحسوسة والمؤثرة في الواقع“ من جهته يعتمد الفن على تحقيق الغايات باعتماد وسائل توصل اليها، وبالتالي أمكن القول أن العلم يهتم بدراسة النتائج وأسبابها، في حين يهتم الفن بدراسة الغايات ووسائلها. هنا نتساءل هل القانون يهتم بدراسة النتائج وأسبابها، أم أنه يهتم بدراسة الغايات ووسائلها؟؟ الحقيقة أن الأمر يتطلب تمحيصاً دقيقاً لصورة القانون التي أفرزها الواقع في الذهن، من خلال التطرق الى الحديث عن الفيصل المنهجي و المعرفي بين القانون فناً والقانون علماً، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، ثم نستتبعه بالدعائم العلمية للقانون في مطلبٍ ثانٍ.

(١) لاحظ: د. عبد الرزاق السنهوري ود. أحمد حشمت أبو ستيت، مرجع سابق، ص١٣. مع تحفظنا على اقتران الجزء كعنصر اساسي لتعريف القانون لان هناك قواعد تعد من القواعد القانونية الاساسية و المهمة بدون اقترانها بجزء مادي او معنوي عند مخالفتها كالقواعد الدستورية و كثير من قواعد القانون الدولي. وهذا ما ذهب اليه اكثرية فلاسفة القانون و الفقهاء المعاصرين حتى القانونيين الوضعيين. لاحظ:

H. L.A. Hart, The Concept of Law (2ed. Oxford University Press, 1994) Esp. Ch. 1 & 2; Frederick Schauer, The Force of Law (Harvard University Press, Massachusetts, 2015).

المطلب الأول

الفصل المنهجي والعرفي بين القانون فناً والقانون علماً

هناك فواصل منهجية ومعرفية بين كون القانون فناً وكونه علماً، نتناولها في

الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الفصل المنهجي بين القانون فناً والقانون علماً

لقد طال التشكيك في علمية القانون جوهره، ليس فحسب من من كان يسعى لإلغاء طابعه العلمي، أو دمج علوم أخرى، بل من كثيرين ادّعوا صدق تصورهم للقانون، منطلقين من فلسفة متعالية، ممنهجين بـ (الترنسندننتالية - Transcendental) غير البعيدة عن الحكم السايكولوجي المسبق للظواهر، فبدلاً من النظر إلى جزئيات القانون من نافذته الكلية، رسمت هذه المنهجية معالم القانون من خلال نافذة جزئية له هي التشريع، فأخذ القانون ينحصر في التشريع، والتشريع هو القانون الذي يجب أن يتصوره الذهن، فانطلقت النظريات من فوهته واستقرت تحت قوقعته، ووضعت للقانون برامج ودراسات جعلته مجرد مجموعة من التشريعات، بحيث وجب تدريسه على أنه فقط مجموعة من القواعد " وهذا ما دفع الكثيرين إلى إنكار الصفة العلمية عنه، أو إدراجه ضمن الفنون فحسب.

(١) منهج قَدّمه (ايمانويل كانت) يقوم على دحض الاعتقاد بأن المعرفة تنبتق من الملاحظة والتجربة، وتعيد حل المشكلات الانسانية الى التطور الحر لعواطف الانسان. (لاحظ: مقال حول "كانط والمسألة الترנסندننتالية في الفينومنيولوجيا"، نادي الفكر العربي على الموقع: nadyalfikr.com تاريخ الزيارة: ٢٧/٢/٢٠٢٠). و عند الكانين

المعاصرين هذا المنهج تطور تحت نهج (Tanscendental Idealism) (لاحظ:

Immanuel Kant, Guyer, P. and A. Wood (eds.), *Critique of Pure Reason* (Cambridge: Cambridge University Press, 1998); Henery Alison, *Kant's Transcendental Idealism*, (New Haven: Yale University Press. Revised and Enlarged Edition, 2004).

فضلاً عن ذلك فإن الكثير من الدراسات المنطلقة من رحم المدرسة الوضعية، صورت القانون مجازاً على أنه سُنني وليس سببي، فهو يهتم بدراسات الغايات والوسائل، وليس النتائج والأسباب، فأنكروا وجود عامل قانوني مؤثر، وحالة قانونية متأثرة، وغلبوا على القانون طابع الأداة بيد السلطة في بسط سيطرتها ونظامها.

من هنا كان لا بد من محاولة إعادة دراسة القانون كظاهرة معرفية، ووجود محتم، وقيمة متصلة بجوهره، واعتماد المنهج (الفينومينولوجي Phenomenology)^١ في تأطيره، أي دراسة القانون بوصفه علم يدرس ظواهر.

ومن الممكن تحديد الفيصل المنهجي في عدّ القانون فناً أو عدّه علماً في الاعتماد على طريقة تدريس القانون ودراسته، فلو قسّرنا الحديث على طبيعة المناهج الدراسية في العراق، نجد أن هذه المناهج تنحاز الى عدّ القانون فناً، فهي تسلط الضوء على دراسة القواعد القانونية في جميع فروع القانون، بشقيه العام و الخاص، كما أنها تركز على شروحات القوانين، وفي كليات الحقوق في جامعات الدول المجاورة، لا سيما العربية، الأمر لا يختلف كثيراً سواء تم اعتماد نظام التعليم السنوي، أو نظام الساعات المعتمدة “ وكأن دراسة القانون باتت مقتصرة على دراسة التشريعات السارية المعمول بها في الدولة^٢.

(١) الفينومينولوجيا : هو منهج علمي لدراسة الظواهر من خلال كيفية إدراك الوعي لموضوع ما وصولاً الى معرفة موضوعية و يقينية حوله. (لاحظ حول هذا المنهج عند رواد

الفينومينولوجية ك(Herbert Spiegelberg, Edmund Husserl)

Edmund Husserl, 1963, Ideas: A General Introduction to Pure Phenomenology. Trans. W. R. Boyce Gibson. New York: Collier Books. From the German original of 1913); Herbert Spiegelberg, "The Phenomenological Movement: A Historical Introduction," 3rd ed. (The Hague: Martinus Nijhoff, 1983)

مقال حول "كانط والمسألة الترنسندننتالية في الفينومينولوجيا"، سبق ذكره، على الموقع:

nadyalfikr.com تاريخ الزيارة: ٢٧/٢/٢٠٢٠.

(2) Carbonnier (J), « Flexible droit : textes pour une sociologie du droit sans rigueur », 4ème édition, LGDJ, Paris, 1979, p: 27; Najmadeen Muhamad, Legal Education in Iraq, supra note, P. 1-5.

في حين تقود دراسة القانون بوصفه علماً إلى تكوين ملكة قانونية للطالب لا تقتصر فقط على تمكينه من تطبيق القوانين وتفسيرها، بل تمكنه من تكوين النظريات القانونية كي يساهم في تطوير الحياة القانونية على جميع المستويات، بما فيها التشريع والقضاء، لذا يجب أن يعتمد المنهج في القانون على التحليل والترتيب معاً، وعلى الاستنباط والاستقراء والقياس المنطقي، وأن يتم تدريس العلوم القانونية جنباً إلى جنب القوانين، بأسلوب علمي كفوء.

وعليه لم يعد مقبولاً اقتصار الدراسات القانونية على أسلوب التحليل، بل يجب اتباع أسلوب التركيب جنباً إلى جنب مع التحليل^١، فالدائرة المعرفية للقانون وتأثيره وتأثيره بالواقع، تتطلب هذين الأسلوبين، كما أن اتباع هذين الأسلوبين يقوم على الاعتماد على منهجي الاستنباط والاستقراء^٢، فما عادت دراسة القانون تقتصر على معرفة القانون المطبق، أو التشريع على وجه الخصوص، واستنباط أحكامه لتطبيقها على أرض الواقع، وإنما شملت دراسة القانون دراسته علماً للظواهر القانونية، إذ يساهم علم القانون في تطوير القانون وجعله أكثر معقولية ومقبولية.

الفرع الثاني

الفصل المعرفي بين القانون فناً والقانون علماً

إن معرفتنا بالقانون بوصفه فناً، غير عن معرفتنا بالقانون بوصفه علماً، فالقانون عندما يكون فناً، نحاول أن نحكي واقعه المتمثل في التشريع، ونعتمد على أنفسنا في التفنن في تطبيقه، أو في التفنن في تحييده، أما كون القانون علماً، فالمعرفة فيه تنصب على أصوله العلمية ونظرياته التي رسخت مفهومه، ومدركات تطويره، إن الفصيل المعرفي بين كون القانون فناً أو علماً يعتمد في الأساس على إدراك طبيعة علم القانون أو فن

(١) في معني التحليل والتركيب، لاحظ: جميل صليبا وكامل عياد، المنطق وطرائق العلم

العامة، مطبعة الكشاف، بيروت، ١٩٤٨، ص ٩٨.

(٢) في معني الاستقراء والاستنباط أو الاستنتاج، لاحظ: المرجع السابق نفسه، ص ١٤٣.

القانون، فالقانون وإن ذهب البعض^١ الى كونه علماً سننياً وليس علماً سببياً، فهذا المذهب قد نظر الى القانون من زاوية الفن وليس العلم، فالقانون عندما يكون فناً سيهتم بالغايات والوسائل المؤدية الى تحقيقها، فهو بهذا سنني الطبع، لكن لو نظرنا الى القانون كونه علماً، فإنه علم سببي يهتم بالنتائج والأسباب المنتجة لها، ولهذا فإن تدخل القانون في معالجة أمر ما، يجعله سبباً في تحقيق نتائج معينة، كما أن تعديل توجه القانون نحو أمر ما، لا ينكر أنه نتيجة لمتغيرات الواقع التي دفعت القانون الى تغيير موقفه ولهذا يحتاج رجل القانون أن يقرأ بدقة متغيرات الواقع، وأن يتعامل مع الظواهر ويكسوها بكسوة قانونية تجعلها ذات قيمة في نظر القانون، ولهذا فإن دراسة الظواهر مهمة في نطاق القانون، كي يتعلم طالب القانون كيفية التعامل معها.

كما تفرض القيمة العلمية للقانون الاهتمام بالاستقراء العلمي بقدر اهتمامنا باستنباط الأحكام القانونية، فالاستقراء العلمي يُفيد الدارس والباحث في مجال علم القانون، أن يُكون النظريات العلمية، كما يمنحه فرصة التهيئة لنفسه ليصبح فقيهاً قانونياً، فالاستقراء، إلى جانب الاستنباط، يقود إلى التفقه في القانون، والذي يركز على مجالين يعتمد عليهما الاستقراء بشكل واضح:

– **الأول:** تكوين النظريات العلمية في القانون، والنظرية هنا هي اظهار الحقيقة حسب معنيين للكلمة، بناء صورة محددة للرؤيا، وتعميم مجرد تكون فيه صفات الحقيقة وخصاياتها قابلة للنقل، فليس كل ظهور للحقيقة يُشكل نظرية بالمعنى العلمي للحقيقة^٢، وخاصة النقل هي التي تُحوّل النظريات إلى قواعد وأحكام.

– **الثاني:** التقعيد الفقهي: وفي هذا المجال يقوم فقيه القانون بتحويل نظرياته إلى قواعد مصاغة بشكل محكم، كي تكون جاهزة لتشريعها أو عداها من ضمن مبادئ القانون^٣ والتقعيد الفقهي هو عمل علمي فقهي ينتهي بالفقيه إلى صياغة نظرياته العلمية بقواعد

(١) الفقيه "هانس كلسن"، مؤلفه، النظرية المحضة في القانون، ترجمة: د. أكرم الوتري، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢١.

(٢) لاحظ: روجيه بول دروا، فقه الفلسفة، ترجمة: فاروق الحميد، دار الفرق، دمشق، ٢٠١٤، ص ٣٨٦.

كلية تنضبط بها الفروع والجزئيات^١، فالقاعدة هي حكم كلي، والتععيد هو ايجادها واستنباطها من مصادرها على رأي البعض^٢، لكن مجال الاستقراء في هذه العملية العلمية أخصب وهي لا تشتمل فقط على ما يشتمل عليه علم القانون من موضوع، بل تطال مناهجه المعتمدة وأصوله أيضاً.

المطلب الثاني

الدعائم العلمية للقانون

نظريتنا في إثبات كون القانون علماً تقوم-كما في الهندسة على المفروض والمطلوب إثباته والبرهان، سنعالج المفروض والمطلوب إثباته من أن القانون علم في الفرع الأول، ثم نتناول البرهان في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المفروض والمطلوب إثباته أن القانون علم

سؤال يطرح نفسه: ما المفروض لإثبات أن القانون علم؟ كما يطرح بعده سؤال آخر، وما هو المطلوب إثباته من أن القانون علم؟ هذا ما سنوضحه في المقصدين الآتيين:

(١) لاحظ: د. يحيى سعيدي، التععيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٤.

(٢) محمد الروكي، نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، المغرب، ١٩٩٤، ص ٣١.

المقصود الأول

المفروض في علمية القانون^١

يتجه الكثير من فقهاء القانون والشرّاح، بل وحتى علماء علوم إنسانية أخرى، إلى أن القانون علم، لكن طبيعة دراسته وتدريبه قد تشكك في ذلك، وهذا التشكيك قائم على أن تدخل القانون في أنماط الحياة مقتصر على وضعه الوسائل الكفيلة لحماية الحقوق وإشاعة النظام في المجتمع، فهو، كما يتم تصويره، أداة بيد الدولة، أو الجماعة، لوضع الوسائل اللازمة الكفيلة بتحقيق غايات محددة.

إن عملية وضع الغايات والوسائل المحققة لها، ليست ببعيدة عن قانون السبب والنتيجة، فبسبب ما ينتجه الواقع من تطورات وامتغيرات يلجأ القانون الى وضع القواعد، ثم أن هذه القواعد هي في حد ذاتها عوامل قادت الى تغير أنماط الواقع بشكل أو بآخر، ولهذا فإن من المفروض أن يكون القانون علماً، يدرس كيفية إكساء الظاهرة بالصفة القانونية من خلال ترتيب آثار حقوقية عليها. والشواهد على ذلك كثير.

ففي الطلاق على سبيل المثال، ترى الكثيرين يرجعونه إلى عوامل اجتماعية وأخرى اقتصادية، متناسين ان للعامل القانوني دور بارز فيه، فالتشريعات التي ظهرت، والتعديلات التي طرأت على قانون الاحوال الشخصية^٢ أسهمت بشكل فاعل في فقد الثقة بين الزوجين، وجعلت من الزواج قيلاً خانقاً على الحرية، وعلى الرغم من التشديد على الزوج في الطلاق، وعلى الزوجة في طلب التفريق، ترى الاثنان يقدمان على الانفصال، وبكثرة، كنتيجة لضعف الثقة بينهما، والسبب هو القانون^٢.

(١) يعتمد كل علم على تكوين عقيدة علمية معينة، تبدأ بالفرضيات، وهذه الفرضيات تنصب على حقول كثيرة، لمعرفة بالتفصيل، لاحظ: مصطفى مليكان، مقالات ومقولات في الفلسفة والدين والحياة، ترجمة: أحمد القبانجي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ٢٠١٣، مقالة بعنوان "فلسفة الفقه"، ص ١٩٣.

(٢) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، قاعدة "نصل أوكام" ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ط٢، ص ١٥٥.

المقصود الثاني

المطلوب إثباته في كون القانون علماً

القانون ليس فقط مجموعة قواعد، بل اتجاهات وأفكار، قادت منها الى سن تلك القواعد، وأخرى تقود الانسان ليكون سوياً في سلوكه، فالقانون عندما يعطي السلطة التقديرية للقاضي، يريد أن يجعل القاضي، وهو يد القانون، أكثر اتصالاً بواقع الحياة، كذا العلة من السلطة التقديرية للإدارة. ليس القانون ذلك القيد المزعج على حرية الأفراد، بقدر ما هو ضمانة لحمايتها، وهنا تتجه تلك الأفكار لوضع نظريات تحقق بها هذه النتيجة، فالعامل القانوني عامل قائم بذاته لا يرتبط في وجوده بعوامل اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو ما شاكل ذلك، لذلك فإن ما مطلوب إثباته هنا هو أن القانون ليس فقط تشريعاً، بل ناموس انتجته الإنسانية ليرتقي بها الى مرتقى حضاري سام.

إن جُلَّ ما مطلوب إثباته هنا هو التأكيد على خصوصية علم القانون وعدم اتّصافه، بالتبعية، لأي علم آخر، والتأكيد على علوية هذا العلم على سائر العلوم الانسانية، لأنه، وان كان يشترك مع تلك العلوم في دراسة السلوك الانساني، فهو يتميز عنها بقواعده الملزمة المقيدة لحرية الانسان في تحقيق التوازن المطلوب، ورفع التعارض بين المصالح، فقواعده مؤكدة ومضمونة التطبيق، وهو علم سببي، مثل غيره، فضلاً عن أنه مليء بالقواعد السننية^١ إذ يذهب الفقيه "هانس كلسن" إلى عدّ القانون من العلوم

(١) ينصب اهتمام علم القانون غالباً على دراسة الوسائل والغايات، ولهذا يذهب الأستاذ الدكتور عبد الحي حجازي، في كتابه: (المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج ٢، الحق، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠، ص١٦)، عندما ردّ على بعض منكري فكرة الحق، لا سيما الفقيه الفرنسي "ديكي"، عندما تساءلوا عن كيف ينشأ حق للمتضرر في التعويض عن عمل غير مشروع! أي كيف ينشأ المشروع من غير المشروع؟ بالقول: ((إلا أنه يرد على هذا أن "ديكي" حين قال ان الحق لا ينشأ من اللا قانون أي من عمل غير مشروع إنما كان يتكلم بلسان عالم الاجتماع، أعني بلسان من تعود على أن تكون أحكامه أحكاماً واقعية، وهي تلك التي تستخدم في العلوم الوصفية، وهي علوم تقوم على علاقة السببية. ان عالم الاجتماع، وهو من يدرس الظواهر الاجتماعية، بوصفها ظواهر يراد تفسيرها، لا ينظر إلى الأشياء الا من زاوية علاقة السببية. ومن =

السننية وليس السببية، إذ يذهب إلى القول: (هناك علوم اجتماعية لا تطبق مبدأ السببية، بل تطبق مبدأ الاسناد، فهي تدرس التصرفات البشرية لا كما تجري فعلياً في النظام السببي للطبيعة، وانما بالارتباط مع السنن التي تأمر كيف يجب أن تحدث. فهي اذن علوم سننية ونجد من بينها علم الاخلاق وعلم القانون. ان تسمية أحد العلوم بأنه سنني لا تعني أنه يجب أن يأمر بسلوك معين وأن يسن سننا قابلة للتطبيق على سلوك الافراد. فدوره ليس الا بيان الضوابط والعلاقات الاجتماعية التي تكونها تلك السنن. والعالم الذي يدرسها ليس له سلطة اجتماعية، فهو يسعى إلى فهم الوقائع لا إلى ادارة المجتمع. ان المجتمع بالنسبة للعلم السنني هو نظام سنني (أخلاقي أو ديني أو قانوني) متكون من مجموعة من السنن. يخضع الفرد للنظام السنني بقدر ما تنظم سلوكه سنن ذلك النظام. ويكون النظام السنني فعلاً بوجه عام عندما يخضع الافراد المخاطبين به إلى سننه. فاذا تحقق ظرف معين في نظام فعال حقاً، فمن المحتمل أن تتحقق النتيجة المقضي بها في نفس السنة وهي

=هنا لم يكن من الغريب أن ينكر "ديكي" نشوء الحق من ((اللا قانون))، أي من العمل غير المشروع. أما القانون، فليس كعلم الاجتماع، علماً وصفيّاً يشرح علاقات السببية، بل هو علم معياري، علم قواعد، يستهدف البحث عن أمثل القواعد لتنظيم العلاقات الاجتماعية. ومن ثم كانت أحكامه قيمية تبتغي العثور على أكثر القواعد ملاءمة لوضع معين، أي أن الفقيه لا يعنى بعلاقة السبب بالمسبب، بل يعنى بعلاقة الوسيلة بالغاية، فإذا وجد الفقيه نفسه أمام عمل ضار غير مشروع فسيعنى بداهة بالبحث عن وسيلة يرد بها على هذا العمل غير المشروع، كما سيعنى بالبحث عن اجراءات يستطيع بها محو النتائج الضارة التي ترتبت على هذا العمل غير المشروع. فلا جرم أن تنشأ فكرة اعطاء المضرور الحق في اصلاح الضرر الذي أصابه بسبب هذا العمل. ومن الواضح أنه لا توجد هنا علاقة سببية، فليس المقصود هو استنباط نتائج من العمل غير المشروع، أي استخلاص حق من ذلك العمل، بل المقصود هو إحداث رد فعل على هذا العمل غير المشروع)). ولا أتفق مع هذا التوجّه، فعلم القانون هو علمٌ وفن في الوقت نفسه، فهو علم يهتم بظاهرة السببية، ويعد صفة لكثيرٍ من العوامل والأسباب المؤثرة في مختلف نواحي الحياة، كما أنه فن يضمُّ العديد من القواعد التي تبيّن الغايات والوسائل، ومن هذا المنطلق يتميز عن جميع العلوم الانسانية، بما تتصف به قواعده من الزام مقترن بجزاء مادي محسوس.

كذلك. ومع ذلك فمن الصعب ان نسلم بأن هذا النوع من الافتراض يمكن ان تكون له صفة القانون الطبيعي الحقيقي القابل للمقارنة بقانون "ذوبان المعادن بتأثير الحرارة". ولا حاجة بنا إلى الكلام عن هذه النقطة في هذا المجال، لأن العلوم الاجتماعية السننية لا تهتم بالعلاقات السببية التي قد توجد بين الظواهر الاجتماعية^١. إلا أنني أختلف معه في اقتصار اقتصار تمييزه بين ما هو سببي وما هو سنني على التمييز بين العلم والفن، ولكون القانون علم وفن في الوقت نفسه، فإنه كفن يهتم بالغايات ووسائل تحقيقها، وانه كعلم يهتم بالنتائج والأسباب المؤدية إليها، لكن المشكلة أن الدراسات تناولت القانون في معظم مجالاتها كفن، وتمّ الخلط بين الفن والعلم، فشبهه للكثير أن القانون علم سنني اسنادي، في حين أنه علم لا يخلو من دراسة السببية "ولعلّ السبب الآخر وراء هذا الاعتقاد هو عدم وجود ذاتية واستقلالية للعامل القانوني عن العوامل الأخرى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية^٢.

الفرع الثاني

البرهان على أن القانون علم

والبرهان أن القانون علم هو أن مجسم القانون قد تكوّن من جهود فقهية وأخرى قضائية في تكوين نظرياته المختلفة، التي تشكلت بها قواعده المختلفة، فالقانون قائم على أساس علمي مفاده أن الأفراد يحتاجون موجهاً عاماً لهم، يضع لهم فواصل عازلة تتيح لكل منهم ممارسة حرياته وحقوقه بلا أي منازع أو تصادم، وهي لكي تصبح مؤثرة لا بد أن تكون ملزمة لهم بأن تكون مقترنة بجزاء يفرض على من يخالف أحكامه^٣.

ولعلّ السمة التي يتسم بها علم القانون هي أنه ينصب على موضوع خاص به، هو القانون، أو بالأحرى القانون منظوراً إليه من حيث كونه قاعدة في النظام الاجتماعي" وللتدليل على أن القانون يمكن أن يكون موضوعاً لعلم، أي يشتمل على العناصر الصالحة لتكوين علم القانون، يجب أن نثبت أن له من الخواص ما للعلوم الأخرى. ويقال عادة إن

(١) لاحظ مؤلفه، النظرية المحضة في القانون، مرجع سبق ذكره، ص ٢١.

(٢) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، قاعدة "نصل أوكام"، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(3) Goyard-Fabre (S), la philosophie du droit de «KANT», librairie philosophique URIN (J), Paris, 1996, p: 23.

دراسة ظواهر معينة تكون دراسة علمية إذا توافرت في هذه الظواهر خاصيتان أساسيتان، هما الكمال والتعضي^١. ناهيك عن ذلك فإن القانون أضحى اليوم من المعارف الانسانية، إذ يحتوي على مسائل وأهداف، ومسائله تُشكل قضايا فيها موضوع ومحمول^٢، لذا فهو لا يختلف عن أي معرفة تتأطر علمياً، من خلال تسليط الضوء على ظواهرها القابلة للدراسة والبحث والتمحيص.

وإذا سلمنا وجود ما يسمى بالظاهرة القانونية فإن هذه الظاهرة ستكون موضوع علم القانون مثلما تكون الظواهر الفيزيائية موضوعاً لعلم الفيزياء وكما تكون الظواهر الكيميائية وهكذا. ولكن هل تتوافر في الظاهرة القانونية خاصيتا "الكمال" و "التعضي"^٣، اللتان يقال انهما تتوافران في كل ظاهرة تعد دراستها دراسة ذات طابع علمي^٤، ويقصد "بالكمال" أن تكون الظاهرة موضوع الدراسة ظاهرة عامة بحيث تشمل جميع الأشياء التي تدخل في مجال انطباقها، فإذا وجدت ظاهرة كيميائية أو فيزيائية تصلح لبعض الأماكن دون بعض، أو تصدق على بعض الأجسام دون بعض، فلا تعتبر دراسة هذه الظاهرة دراسة علمية.

ويقصد "بالتعضي"^٥ أن تنصب الدراسة لا على ظاهرة واحدة، أو ظواهر عدة لا ترابط بينها، بل على ظواهر عدة يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً منسقاً بحيث يمكن عن طريق الاستدلال الوصول من بحثها إلى مجموعة من معلومات عقلية متناسقة بموضوع معين^٥. أما ان خاصية الكمال متحققة في الظاهرة القانونية فيدل عليه حرص النظم القانونية الحديثة على أن تبين للقاضي الوسيلة التي يجب عليه أن يستعين بها لإيجاد حل

(١) لاحظ: د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، القانون، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ٢٣.

(٢) لاحظ: د. عبد الله مصطفى، علم أصول القانون، بغداد، ١٩٩٦، ص ٣٩.

(٣) التعضي مصطلح مقتبس من العلوم الطبيعية، ولا سيما البيولوجيا، يُقصد به: صفة رئيسية في الكائنات الحية، تُفيد عملية تركيب الخلايا، حيث تتكون منها الأنسجة، ومن الأنسجة تتكون الأعضاء، ومن الأعضاء تتكون الأجهزة، ومن الأجهزة يتكون الكائن الحي. (لاحظ: الموقع: altibbi.com، تاريخ الزيارة: ٢٠/٢/٢٠٢٠).

(٤) لاحظ: د. عبد الحي حجازي، المدخل، القانون، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٥) لاحظ: المرجع السابق نفسه، الاشارة ذاتها.

للمسائل التي لم يرد لها نص في التشريع، كذلك يتكون النظام القانوني الحديث من أجزاء تتلاقى جميعاً في مبادئ أساسية عليا وروح ملهمة واحدة، مما يتيح الوصول إلى معلومات عقلية متناسقة. ذلك أن قواعد القانون لا تعيش معزولة بعضها عن بعض، بل تجتمع في شكل أنظمة قانونية. والنظام القانوني هو "مركب" يتكون من جملة قواعد قانونية تستهدف جميعاً أهدافاً قانونية واحدة^١.

كما أن القانون ينتهج منهجاً علمياً هو منهج التوجيه، بما يستشعر فيه الجمهور من الزام يكون موجهاً لهم سلوكهم القويم في أداء أعمالهم المختلفة، ولهذا يعتمد القانون، وفي أهم صورة، وهو التشريع، على نظريات علمية توجه القائمين على عملية التشريع إلى كيفية التعامل مع الوقائع، والحرص على أن يؤدي القانون رسالته المنشودة، والحيولة دون جعل القانون جزءاً من مشكلة ما في الحياة العملية^٢، فالقانون هو الحل الذي تجده الجماعة الأمثل لمشكلاتها، فهو يفرض على الجميع احترام قواعده، وبالتالي فإن قدرة القانون على التقييد لا تضاهيها قدرة "ولهذا لا يأتي القانون دوره ولن يؤدي وظيفته هكذا عبثاً، بل الأمر قائم على نظريات علمية واعية استدعت إلى تحييد القانون عن مساره الفني السابق، ليتخذ مساراً علمياً جديداً^٣.

وقد قاد ذلك إلى ظهور علوم ملموسة في نطاق القانون، فالتشريع مثلاً لم يقتصر فقط على كونه مجموعة من فنون في الصياغة وصناعة النص، بل أضحت علماً قائماً بذاته، تحكمه نظريات رسخت من أهميته وجدوى وجوده، بل وقبوله من قبل الأشخاص الموجه اليهم.

كما أصبح للفقهاء القانوني أصول علمية تميزه عن فقه الشريعة، قامت بها نظريات علمية محكمة.

(١) تفاصيل ذلك، لاحظ: د. عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص ٢٧ وما يليها.

(2) Chevallier (J), la rationalisation de la production juridique, Ed Sirey, Paris, 1991, p: 43.

(3) Duguit (J), «l'Etat, le droit objectif et le droit positif», T1, Ed Fontemoing, Paris, 1901, p:11. Goyard-Fabre (S), les fondements de l'ordre juridique, PUF, Paris, 1992, p: 24.

كما اهتمت أغلب كليات الحقوق في الجامعات المختلفة بتدريس علوم قانونية مختلفة، مثل علم الاجتماع القانوني، وعلم القانون المقارن وعلم الظواهر القانونية.

هكذا لم تصبح دراسة القانون مقتصرة على كونه مجموعة من القواعد فحسب، بل هو، فضلاً عن ذلك، علم قائم بذاته تحكمه نظريات علمية قائمة على افتراضات واقعية ومستندة على براهين صادقة وتحاكي مشكلات عملية جمّة و تتغير و تتطور على تجربة الانسان للقانون في الواقع الاجتماعي و التطبيقي.^١

وأخيراً فإنه لا شك ان العلوم، لاسيما الانسانية منها، تشترك في دراسة الحالات ذات الصفات المشتركة، فنرى بعض الحالات توصف بانها دينية واجتماعية، كالزواج، وهناك حالات توصف بانها اجتماعية واقتصادية، كالبطالة، وهناك حالات توصف بانها سياسية واقتصادية، كتقسيم الثروة الوطنية المتمثلة بالموارد الطبيعية، وهناك حالات توصف بانها سياسية واجتماعية، كالجريمة السياسية، وغير ذلك من الحالات، لكن من الممكن دراسة جميع هذه الحالات في دائرة العلوم القانونية بعدما نجد ان القانون تدخل في تنظيمها، اذ تحولت إلى حالات قانونية بامتياز، فلا نتناولها على انها حالات اجتماعية أو دينية أو اقتصادية أو سياسية، بل هي حالات قانونية، يمكن اعادتها إلى عوامل مختلفة، أخذين بعين الاعتبار وضع العامل القانوني على راس القائمة.

هنا لابد من التأكيد على أن علم القانون، علم جامع مانع، يقف ويضع سد مانع أمام أي تدخل من العلوم الأخرى، لكن هذا لا يعني أننا نكفر بتلك العلوم وننسف دورها وعلاقتها بعلم القانون في بعض المواضع، لكننا لسنا مع هيمنتها عليه، ليس فقط من الناحية النظرية، بل على الصعيد الواقعي أيضاً، وهذا هو المنطق القائل بتحرر علم القانون، ليس فقط من علم السياسة فحسب، كما نادى بذلك (هانس كلسن)، بل من سائر العلوم الانسانية الأخرى.^٢

(1) See generally; Alan F. Chalmers, What is this thing called science? (Hackett Publishing, 2013); Roger Trigg, Understanding social science: A philosophical introduction to the social sciences (Malden, Mass: Blackwell Publishers, 2001).

(٢) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، قاعدة "نصل أوكام"، مرجع سابق، ص ١٦٦.

وأخيراً فإن البرهان الذي قدمناه يقودنا إلى التسليم بأن القانون هو علم يقوم على عدد من النظريات العلمية التي شيدت على أساس معطيات واقعية وعقلية وطبيعية ومثالية وتاريخية تعطي للقاعدة القانونية مداها ومعناها وتفسيرها بهدف كشف المراد منها، ومن ثم تطبيقها تطبيقاً سليماً على الوقائع المتطابقة مع فرض تلك القاعدة، فالقاعدة القانونية لا تُضمّن في الغالب تعريفات أو شروط للتطبيق، فهي قاعدة عامة مجردة لا تغوص في التفاصيل عادة، مما يعني وجوب الرجوع إلى النظرية ذات العلاقة لبيان الأحكام التفصيلية وفك الغموض الذي قد يكتنف تلك القاعدة. ولا غنى للقاضي أو رجل الإدارة في حدود عمله عن الرجوع إلى تلك النظريات لتطبيق النصوص القانونية تطبيقاً سليماً لتفادي الوقوع في الخطأ في تطبيق القانون أو فهمه أو تأويله.

ومن تلك النظريات نظرية الشخص المعنوي ونظرية الأوضاع الظاهرة ونظرية الظروف الطارئة ونظرية العقد ونظرية البطلان ونظرية السبب ونظرية الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة ونظرية التكيف ونظرية الغلو وغير ذلك من كبرى نظريات القانون المستقرة غير القابلة للحصر التي تبني على أساس من معطيات الطبيعة والعقل والتاريخ والمنطق. إن عملية الضبط الاجتماعي وتنظيم الحريات والمصالح عبر وجود قواعد وأحكام هو ما أطلق عليه اسم (القانون) حسب الاستعمال الأكاديمي الحديث والذي يرادف مصطلحات أخرى أيضاً التي تطابق في معانيها كلمة القانون وتبحث عن غاية واحدة وهي التنظيم الاجتماعي. لذلك يعد «القانون من أهم وسائل الضبط الاجتماعي بل هو الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع المنظم في ضبط سلوك أفراده»^١. ويرى أحد الباحثين وهو روسكو باوند^٢: "إن القانون هو علم الهندسة الاجتماعية الذي يتحقق من خلاله تنظيم

(1) Rouvillois (F), le droit, Ed Flammarion, Paris, 1999, p.14.

(٢) كان ناثن روسكو باوند باحثاً ومعلماً قانونياً أمريكياً متميزاً. كان عميداً لكلية الحقوق بجامعة نبراسكا من عام ١٩٠٣ إلى عام ١٩١١ ثم عميداً لكلية الحقوق بجامعة هارفارد من عام ١٩١٦ إلى عام ١٩٣٦. وكان عضواً في هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة كاليفورنيا في السنوات الأولى للمدرسة، من عام ١٩٤٩ إلى عام ١٩٥٢. ولد في 27 أكتوبر ١٨٧٠، لينكون، نبراسكا، الولايات المتحدة، وتوفي في 30 يونيو ١٩٦٤، كامبريدج، ماساتشوستس، الولايات المتحدة، تلقى التعليم في جامعة هارفارد، جامعة نبراسكا- لينكون، كلية هارفارد للحقوق. للمؤلف كثيرة تتعلق كلها =

العلاقات الإنسانية في المجتمع المنظم سياسياً أو الضبط الاجتماعي عن طريق الاستخدام المنهجي المطرد لقوة المجتمع المنظم سياسياً.^١

المبحث الثاني

مترتبات الترسيع العلمي للقانون

ماذا يترتب على إثبات كون القانون علماً ؟ هنا لا بد من رسم معالم علم القانون، ووضع أطر محكمة للعلوم القانونية وهذا ما سنعالجه في مطلبين :

المطلب الأول

التأطير الكلي لعلم القانون

لا شك أن القانون من أكثر العلوم صلةً بالإنسان، فهو يتناول كيانه القانوني وصفاته وخصائصه وعلاقاته بتحديد حقوقه واجباته تجاه الآخرين، لذا فهو علم إنساني بامتياز، هدفه الأسمى هو الإنسان، والإنسان يهدف دائماً الى العيش بسعادة، ولهذا فالسعادة هي هدف القانون البعيد على الدوام.^٢

=بفلسفة القانون وأشهرها: والمقولة المذكورة في المتن موجودة في كتاب البروفيسور

روسكو باوند المعنون

An Introduction to the Philosophy of Law(USA. The library of Alexandria, 1922); see also, Roscoe Pound, Mechanical Jurisprudence, (1908) 8 Columbia Law Review 8; Roscoe Pound. Law and the Science of Law in Recent Theories, (1934) 4 The Yale Law Journal 43.

(١) وعلى نظيره نادى القانوني و الفيلسوف الامريكي لون فولر، إن القانوني و المحامي كالمهندس المعماري الذي يعالج و ينظم العلاقات الاجتماعية على اسس القواعد القانونية كقواعد اجتماعية لاحظ:

Lon L Fuller, 'The Lawyer as Architect of Social Structure ,in, Kennett I Winston (ed.). The Principles of Social Order: Selected Essays of Lon L. Fuller (Hart Publishing, 2001) 285.

(٢) إن العيش بسعادة هو جزء من تطبيقات كرامة الانسان في المفهوم الاخلاقي الذي تبني عليه فكرة القانون بالأساس، لاحظ: =

الفرع الأول

المنهج العلمي للقانون وسماته العلمية

وفي ميزان السبب والنتيجة، فالقانون نتيجة تلك المؤثرات التي تنشأ من حالة احتكاك الأشخاص فيما بينهم وتصادم حقوقهم وتنازعها، إذ يتدخل القانون فيكون سبباً في توازنها واحترامها وصيانتها.

المقصود الأول

المنهج العلمي للقانون

إن علم القانون لا يعتمد على المنهج الوصفي، بل يعتمد على منهجين متقابلين:

- الأول : منهج تحليلي يقوم على كيفية تحليل القواعد وحسن تطبيقها على الوقائع بشكل سليم.

- الثاني: منهج تركيبى يقوم على استقراء الوقائع لوضع الأفكار والنظريات وصوغها قواعد قانونية موجهة للأفراد.

على أنه يجب ألا تقود عملية وضع النظريات إلى خلق حالة من الدوغمائية، أو الدوغماتية القانونية، وهي حالة الجمود الفكري والاستسلام لما تفرضه القوانين من قواعد ملزمة لا يجوز انتقادها، وللأسف، وبسبب بعض النظريات التي أحاطت بموضوعات العلوم

=Kelsen (H), *Théorie pure de droit*, Neuchatel, 1962, p: 11. Ladrière (P), *vues rétrospectives sur l'éthique et le juridique*, LGDJ, Paris, 1991, p: 17; Najmadeen Ahmed Muhamad, *The Legality of Human Dignity, Developing the Legal Philosophy of Lon L. Fuller* (PhD. Dissertation, University of Birmingham, School of Law, UK, 2019) (unpublished), Esp. Ch. 4 &5

(١) يقصد بالدوغمائية الجمود الفكري أو العقائدي، أو التمسك غير الانتقادي بتعاليم معينة أو بمفهوم تقليدي معين. (لاحظ لمزيد من التفصيل: ب. ن. يونوماريوف، القاموس السياسي، ترجمة واعداد: عبد الرزاق الصافي، (دون اشارة الى مطبعة ومكان النشر وزمانه)، ص١١٤).

القانونية، فإن من هذه الدوجماتية القانونية وحدها يتكون اليوم معظم علم القانون، وأن التعليم الجامعي يكاد ينحصر فيها وحدها^١.

المقصود الثاني

السمات المميزة لعلم القانون

يتسم علم القانون بسمات خاصة، فألى جانب أنه علم إنساني، وأنه على صلة وثيقة بالتاريخ، هو علم ناقد فاحص : ففي حين يسلم العلم الطبيعي بقواعده دون قيد أو شرط نجد العلم القانوني يناقش قواعده عند كل بحث قانوني. والسبب في هذا الفرق هو ان العلم الطبيعي يتناول بحث ظواهر طبيعية لم يكن للإنسان يد في حدوثها ولذا اتسمت بالدقة

(١) لاحظ: د. عبد الحي حجازي، القانون، مرجع سابق، ص٢٩. ويُضيف: "ولقد شاعت هذه الدوجماتية القانونية في الفقه الالمانى منذ منتصف القرن التاسع عشر بصفة خاصة ثم سرت الى جميع البلاد ذات التقنيات الحديثة. ولقد كان من نتائج هذه الدوجماتية القانونية أن أقيمت طوائف جديدة لم ترد في التشريعات، وذلك بقصد تنسيق النظم القانونية. وأوضح مثل لذلك وضع الفقهاء الألمان في القرن التاسع عشر، نظرية عامة " للتصرف القانوني " يشمل العقد والإرادة المنفردة والوصية وغير ذلك، قوامها التعبير عن الإرادة بقصد إحداث أثر قانوني. إلا أن الدوجماتية القانونية، وهي تنشئ نظريات جديدة إلى جانب تلك التي فنتتها التشريعات الوضعية، كثيراً ما تجنح الى الاسراف في إقامة نظريات وطوائف جديدة تستمدها من القانون الوضعي، لا تبتغي فيها تحقيق المصالح التي وجد القانون لحمايتها والتي هي هدف القاعدة القانونية الحقيقي. ولقد كان من نتائج تلك الطريقة المنطقية البحث أن نشأ في المانيا منذ سنوات خلت ما يسمى، "فقه النظريات"، الذي أمعن في إقامة النظريات المجردة، لا لشيء إلا لإشباع لذة البحث، ذاهلا عن الغرض النهائي من كل بحث في القانون الوضعي. وهذه الطريقة، مع أهميتها للبحث العلمي القانوني، لا تخلو من مخاطر إذ تؤدي الى تجميد القاعدة القانونية في اطار النظريات، وجعل النظريات مقدمة على القواعد القانونية، في حين يجب أن تأتي النظريات بعد القواعد القانونية. فالقانون باق أما النظريات فألى زوال. ثم ان النظريات هي مجرد تصورات مجردة، أما القانون فهو الواقع المحسوس. ولذا لا يجوز أن يترتب على النظريات تجميد القانون بل يجب أن تستخدم في صيانة حيويته وتمكينه من متابعة جميع التطورات وأن يصير حاضره ومستقبله متقنين مع الواقع المحسوس".

والانضباط، أما العلم القانوني فمن خلق الذهن البشري والإرادة البشرية فكان لا محالة ينطوي على خليط من عناصر متعارضة : صحة وغلط، عدل وظلم، تقدم وتأخر، منطق سليم وآخر سقيم. فلم يكن ثمة مناص من أن ينظر علم القانون إلى قواعده نظرة ناقدة فاحصة حتى يستطيع أن يصل من خلال نقد قواعده إلى تصحيح هذه القواعد^١.

ليس علم القانون من قبيل العلوم البحتة التي تكون لها قيمة علمية في ذاتها، بصرف النظر عن تطبيقها العملي، وإنما هو علم عملي، علم معياري أو علم قواعد. وبهذه الصفة لا يكون له معنى ولا قيمة إلا بقدر ما تكون نظرياته واستدلالاته متجهة نحو غاية عملية هي تطبيق القانون. أما العلم القانوني النظري التجريدي البحت فلا تكون له قيمة تساوي الاشتغال به^٢.

فالقانون كعلم لا يكتفي بوصف الوقائع، ولا ينتهي عنده، كما في العلوم الأخرى، بل يفرض الحل فرضاً لمواجهة تلك المشكلات، كما أن علم القانون بوصفه علماً إنسانياً لا تكون له دقة العلوم الطبيعية. ومن هنا لم يكن بد من أن يرد عليه النقص الملازم لأعمال البشر، ولم يكن بد من أن يقوم على الاحتمالات مما يعتذر معه الوصول إلى نتائج يقينية مطلقة. ولذا كانت نتائج العلم القانوني، كنتائج سائر العلوم الاجتماعية، نتائج تقريبية^٣.

كما أن القانون يمتاز بأن موضوعه وجوهره الحقوق، وهنا يختلف عن علم الأخلاق الذي يهتم بالفضائل وينبذ الرذائل.

(1) Séglard (D), les trois types de pensée juridique, PUF, Paris, 1995, p: 18.

(٢) لاحظ: د. عبد الحي حجازي، المدخل، القانون، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) لاحظ: د. عبد الحي حجازي، القانون، ص ٣٥.

الفرع الثاني

تمييز علم القانون من علوم أخرى

وهنا لا بد من التمييز بين علم القانون وغيره من العلوم، كعلم الاقتصاد والتاريخ والاجتماع والسياسة وكذلك الفلسفة، لكننا سنقصر الحديث فقط على تمييز علم القانون من علمين هما أشد من غيرهما التصاقاً به، وهما: علم الاجتماع وعلم السياسة.

المقصود الأول

علم القانون وعلم الاجتماع

تناول الكتّاب الحقوقيون موضوع التمييز بين علمي الاجتماع والقانون، أما الكتّاب في مجال علم الاجتماع فقليلاً ما تناولوا هذا التمييز.

أولاً- علم القانون وعلم الاجتماع وفقاً للحقوقيين: ويختلف علم الاجتماع عن علم القانون من وجوه، أهمها :

١- ان علم الاجتماع علم "وصفي" يصف "الحقيقة الاجتماعية" ويشرحها. أما علم القانون فعلم "معياري"، علم قواعد، يعني بيان القواعد التي تطبق في الحياة الاجتماعية. ان علم الاجتماع يصف لنا ما هو كائن أي التنظيم التلقائي للجماعات البشرية، أما القانون فيجب أن يذهب الى أبعد مما يقف عنده علم الاجتماع، إذ يجب أن يبحث لا فيما هو كائن فحسب بل كذلك فيما يجب أن يكون^١، فيما يعتبر أحسن قاعدة تحكم الحياة في الجماعة.

٢- إن علم الاجتماع يعتد بالحقائق الاجتماعية بأسرها و يحاول استجلاء أحوال الجماعة وأسباب تطورها. أما علم القانون فيبتغي توجيه الجماعة والوصول بها إلى أهداف اجتماعية معينة. ومن هنا كان مجال علم القانون أضيق نطاقاً من مجال علم الاجتماع:

(١) ويرى الدكتور حسن علي الذنون، كتابه في فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، أن هذا من اختصاص فلسفة القانون نفسها، ص١٦.

ففي حين يشخص علم الاجتماع ببصره الى الحياة الاجتماعية بأسرها، يقصر علم القانون بصره على جزء معين من العلاقات الاجتماعية^١.

إلا أن هذا الاختلاف بين العلمين لا يقطع الصلة بينهما، فعلم القانون يعتمد على ما يقدمه علم الاجتماع من تفسيرات لظواهر اجتماعية يبغى القانون معالجتها، كما أن علم الاجتماع مفيد للدراسات القانونية المقارنة، عندما يحاول المشرع تبني حل تشريعي معين من قانون دولة، قد تحول الدراسات الاجتماعية دون ذلك، إذا أثبتت أن الواقع الاجتماعي لتلك الدولة مختلف عن ما يمكن تطبيقه في الدولة التي يراد تشريع قانون ما فيها.

ثانياً/- علم القانون وعلم الاجتماع وفقاً للاجتماعيين: لم يكثر علماء الاجتماع، والكتّاب في مجال هذا العلم بالبحث عن أوجه التمييز والعلاقة بين علمي الاجتماع والقانون إلا قليلاً، لكن قسماً منهم ركزوا على البحث في علم ممتزج جديد هو علم الاجتماع القانوني، ففي الوقت الذي أهمل البعض التمييز بين علم الاجتماع وأي علم آخر^٢، ميّز بعضهم علم الاجتماع عن سائر العلوم الانسانية باستثناء علم القانون^٣، في حين أن علم القانون هو من أقدم العلوم الانسانية، إذ تعود تسميته إلى الفقيه الروماني "شيشرون" حوالي ستين سنة قبل الميلاد، في حين تعود تسمية وبلورة علم الاجتماع على يد "أوجست كونت" عام ١٨٣٠ ميلادي^٤. وعلى الرغم من كثرة التعريفات لعلم الاجتماع، منها أنه الدراسة العلمية للمجتمع، وأنه علم الظواهر الاجتماعية، فإنه علم يهتم بدراسة المجتمع وظواهره بصفة عامة، من ناحيتي الثبات والحركة، فدراسته هي دراسة قائمة على وصف الوقائع الاجتماعية وتحليلها. أما علم القانون فقواعده تقويمية، وبالتالي هو علم معياري قائم على تقويم سلوك الأفراد وتوجيهه، ومن اختلاط العلمين، ظهر علمٌ جديد وجد البعض أنه فرع

(١) لاحظ: د. عبد الحي حجازي، المدخل، القانون، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢) لاحظ، على سبيل المثال: د. عبد الحميد لطفي، علم الاجتماع، دار المعارف بمصر، ١٩٦٦، ط٢، ص ١٤.

(٣) لاحظ على سبيل المثال: د. عصام منصور ويحيى نبهان، علم الاجتماع المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٤، ص ٤٣ وما يليها.

(٤) لاحظ: د. عبد الحميد لطفي، مرجع سابق، ص ١٤.

جديد لعلم الاجتماع، رغم معارضة من جهة فقهاء القانون وعلماء الاجتماع^١ وموضوع هذا العلم الجديد هو الجذور الاجتماعية للقوانين، وتأثير الأخيرة على المنظومة الاجتماعية، وهو علم حديث ظهر في الفترة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية^٢، وسبب ظهوره هو تداخل العديد من الظواهر الاجتماعية بالمسائل القانونية، مما حدا إلى ضرورة وجود تفسيرات قانونية لها^٣، وهذا العلم هو أقرب للقانون منه إلى علم الاجتماع، لكنه أُلحق كفرع لعلم الاجتماع، نظراً لعدم تأطير القانون تأطيراً علمياً.

المقصود الثاني

علم القانون وعلم السياسة

عالج الكتاب في مجالي علم القانون وعلم السياسة التمييز والعلاقة بين العلمين، حسب الآتي:

أولاً/- علم القانون وعلم السياسة وفقاً للحقوقيين: لكلمة السياسة معنيان : ففي معنى أول تطلق كلمة السياسة على مجموعة العلاقات وأوجه النشاط التي تتكون منه وتطرد عليه الحياة والحكم في شعب ما بوصفه مجموعة من الافراد. وفي هذا المعنى يبذو القانون شيئاً مستقراً (نسبياً) بالقياس الى ما تنطوي عليه الوقائع السياسية من احتمال وقابلية للتغيير، اذ يفرض القانون سلوكاً معيناً إزاء ما يمكن أن يكون في الحياة السياسية من تحكم. وفي معنى ثان تطلق كلمة السياسة على مجموعة الغايات المشتركة التي يستهدفها شعب ما والوسائل التي يعدها ذلك الشعب للوصول الى تلك الغايات. وفي هذا المعنى يعد القانون من أفضل الوسائل لتوجيه إرادة الأفراد نحو المعاونة في تحقيق الأغراض السياسية التي تنتشدها الجماعة بإقامة نظام قانوني^٤.

(١) لاحظ: د. ابراهيم أبو الغار، دراسات في علم الاجتماع القانوني، دار المعارف بمصر، ١٩٧٨، ص ١٣.

(٢) لاحظ: د. احسان محمد الحسن، علم الاجتماع القانوني، دار وائل للنشر، عمان، ١٠٠٨، ص ١٣.

(٣) لاحظ: المرجع السابق نفسه، ص ١٩.

(٤) لاحظ: د. عبد الحي حجازي، المدخل، القانون، مرجع سابق، ص ٧١.

وغالباً ما لا تكون السياسة مستقرة، إذ تدور حول المصالح، لكن القانون، ولكونه يدور حول المبادئ، فهو أكثر استقراراً منها، والتفاعل بينهما كالتفاعل بين القانون والواقع، فالسياسة تؤثر في القانون وتتأثر به، لكنها تؤثر به من وجه وتتأثر به من عدة وجوه، فهي تؤثر فيه من وجه كونها لسان حال الأغلبية في الجماعة، وتتأثر به لما قد يوجهه القانون في الجماعة ليقيد بها السياسة من عدة نواح، وعلى جميع الأصعدة.

ثانياً/- علم القانون وعلم السياسة وفقاً لكتاب السياسة: يُركز كُتّاب علم السياسة على التمييز بين علم السياسة والقانون من زاويتين محدودتين، هما: أنهم يميزون السياسة عن القانون الوضعي فحسب، وكأنما القانون كله وضعي، متناسين شقه الآخر وهو القانون الطبيعي، هذا من جانب، ومن جانب آخر يُركزون على التمييز بين السياسة والقانون الدستوري، وقد أعطاهم الحق في ذلك، فهذا القانون هو الأقرب إلى فصول السياسة وأبوابها.

ولهذا تجد بعضهم يذكر: "أن القانون هو قواعد السلوك للأفراد الذين يعيشون في المجتمع تحت ظل الدولة. ومخالفته تستوجب العقاب الذي توقعه اجهزة سلطة الدولة. غير أن الدولة ليست هي القانون. وانما هي ابعاد من القانون الذي تضعه. واذا كان القانون لا يطبق الا في اقليم الدولة. فإنه توجد هيئة واحدة فقط تضع القانون. هذه الهيئة هي الدولة. وبعبارة اخرى ان القانون هو قانون لان الدولة هي التي اعلنت ذلك بواسطة هيئاتها التشريعية. فليس تشريع القوانين هو الذي يصنع الدولة. وانما قوة الدولة هي التي تضيف صفة القانون على التشريعات^١. توجد في كل مجتمع جماعات متعددة ومختلفة تجمع عدداً كبيراً من الافراد وتحكمها قواعد للسلوك. غير ان الفرق بين هذه القواعد وقوانين الدولة. هو ان مخالفة الاولى تؤدي الى فصل العضو من الجماعة في حين يظل عضواً في المجتمع ويمارس كامل حقوقه. اما قوانين الدولة فتطبق على جميع افراد المجتمع الذين يعيشون ظروفًا متماثلة. ومخالفتها تؤدي الى ايقاع الجزاء عليه باسم الهيئة الاجتماعية بكليتها".

(١) لاحظ: د. عبد الرضا الطعان و د. صادق الأسود، مدخل إلى علم السياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٣٧٣ وما يليها.

وينجم عن ذلك، ان القانون في الهيئة الاجتماعية ينطوي على تدرجية معينة في التنظيم هي اساس ضروري للانضباط، وتبعاً لذلك هو يشترط أيضاً وجود تنظيم سياسي، يأخذ شكله المتميز والخاص به، ويستقر على هيئة تدرجية تنظيمية. وعليه فان القانون يتضمن مفهوم السياسة. في الوقت نفسه الذي تكون فيه غاية النظام وفكرة الطاعة الضرورية لقيام النظام، غير قابلة للانفصال عن القانون الذي موضوعه المحافظة على بقاء النظام، ويؤلف القانون احدى الوسائل التي تستخدمها القوى السياسية في المجتمع لإضفاء الشرعية على مركزها وممارستها سلطة الدولة^١.

المطلب الثاني

إطار العلوم القانونية

الحقيقة هي عادة ما تكون البحث الأسمى لكل علم، ولهذا فإننا نرى أن العلوم من حيث معرفتها للحقيقة، هي على نوعين:

١- علوم تكشف عن حقيقة طبيعية.

٢- علوم تصنع حقيقة وضعية.

فالعلوم التي تكشف عن حقيقة قائمة بحكم طبيعتها، هي علوم تفسر حقيقة الظواهر الموجودة في الحياة، فظاهرة الليل والنهار فسرها العلم من خلال كشف حقيقة دوران الأرض حول نفسها، وظاهرة الفصول الأربعة، فسرها العلم من خلال كشف حقيقة دوران الأرض حول الشمس، وظاهرة المرض فسرها العلم بوجود فيروسات، وكذا تتجه الكثير من العلوم، لا سيما الطبيعية منها الى كشف الحقائق الموجودة حولنا.

أما العلوم التي تصنع حقيقة وضعية، فهي العلوم التي تضع الحلول والمعالجات لظواهر لا يخدم وجودها وجود الانسان، أو تشكل خطراً عليه، فالعلوم التي تتوصل الى وضع علاجات وقائية لبعض الأمراض، أو صناعة أدوات تسهل نقل الانسان من مكان الى آخر، أو صناعة أسلحة لدرء خطر العدو، أو خلق وسائل لمنع حدوث أزمة أو مشكلة مهما كان توصيفها، جميعها خلقت حقائق لم تكن موجودة، لكنها في النهاية حاكت الطبيعة،

(١) لاحظ: المرجع السابق نفسه، ص ٣٧٦.

وهنا لا بد من تسليط الضوء على تصنيف العلوم القانونية، ومعرفة ماهياتها بصورة مختصرة، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تصنيف العلوم القانونية

لا شك أن القانون هو من طائفة العلوم الثانية، العلاجية، فالقانون يضع حقائق وضعية تشكل حلولاً لمشاكل عملية، وهكذا فإن جميع العلوم القانونية تنصب في هذا النطاق.

لكن كيف يمكن لنا تصنيف العلوم القانونية؟!

لا شك أن ظهور العلوم القانونية قائم على المحاكاة بين القانون والواقع، ولهذا أمكن القول أن هناك علوماً قانونية تساعد القائمين على القانون في فهم الواقع، وهناك علوم قانونية تساعد القائمين على القانون أيضاً في فهم القانون، فالعلوم الأولى علوم تتعلق بالواقع الذي يريد القانون الاتصال به، أو الذي اتصل به القانون فعلاً، كعلم الاجتماع القانوني، ومن ضمنه علم الظواهر القانونية، وعلم الاجرام، وعلم العقاب، وعلم التحقيق، والعلوم الجنائية المرتبطة به، كعلم الدلالة الجنائية وغيره، وأما العلوم الثانية، فهي العلوم القانونية الصرفة التي تتصل أكثر مما تتصل بالنص القانوني وبالقانون في ذاته، كعلم التشريع وعلم القانون في ذاته وعلم الحق في ذاته وعلم أصول الفقه القانوني، وعلم المقارنة القانونية، وعلم المنهجية القانونية، وعلم أصول القضاء، والعلوم المتعلقة بتفسير القانون ومذاهبه وفلسفة القانون وتاريخه وما شاكل ذلك.

ولكون القواعد القانونية يحكمها نسق معين، يُفترض أنه متين، ولما يتسم به عرض قواعد التنظيم القانوني من عرض منسق موحد، والذي هو أساس علم القانون، نشأ ما يسمى في لغة الفلسفة "الدوجماتية القانونية" وهي علم آخر يضاف إلى العلوم القانونية الصرفة.

الفرع الثاني

أهم العلوم القانونية

على وفق التصنيف المتقدم للعلوم القانونية، فإننا سنتطرق لأهمهما ضمن قسميها الرئيسيين: العلوم القانونية الواقعية، والعلوم القانونية الصرفة:

- **أولاً: العلوم القانونية الواقعية:** وتشتمل على العلوم التي تتصل بالواقع الذي يهتم به القانون، سواء في مرحلة التأثير به عند وضع القاعدة أو الكشف عنها، أو في مرحلة التأثير به عند تطبيق القاعدة على أرض الواقع، وهذه العلوم تشمل: العلوم الجنائية، كعلم الاجرام وعلم العقاب وعلم التحقيق وعلم الدلالة الجنائية، فضلاً عن علم الاجتماع القانوني وعلم النفس القانوني، وعلم الادارة القانونية، والمنطق القضائي، والعلوم المتصلة بنشاط المحامي وفنون هذا النشاط، كفن المحاجبة والمناظرة، وعلم الظواهر القانونية، إذا ما شئنا فصله عن علم الاجتماع القانوني.

ومن بين هذه العلوم، سنتناول: مفهومي علم الاجتماع القانوني وعلم النفس القانوني.

١- علم الاجتماع القانوني: وهو العلم الذي يدرس الجذور الاجتماعية للقاعدة القانونية من جهة، والتأثير الاجتماعي للقانون، ولا سيما التشريع، من جهة أخرى^١، وقد عدّه علماء الاجتماع من أهم فروع علم الاجتماع وأحدثها^٢ ويمكن عدّ هذا العلم جزءاً من النسيج العلمي للعلوم القانونية، لأنه سيقدم أفضل خدمة لتواصل القانون مع الواقع الاجتماعي المطبق فيه.

٢- علم النفس القانوني: وهو فرع حديث من فروع علم النفس، يعالج التأثيرات النفسية للظواهر القانونية، كما يُقدّم هذا العلم دوراً بارزاً في عملية كشف الحقيقة في مجال

(١) لاحظ: د. ابراهيم أبو الغار، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) لاحظ: د. احسان محمد الحسن، مرجع سابق، ص ١٣.

التحقيق الجنائي، إذ يبني للمحقق خبرة في التعامل مع نفسية المتهم من أجل كشف الحقيقة^١

- ثانياً: العلوم القانونية الصرفة: وهي العلوم المتصلة بالقانون بمعزل عن الواقع، وهي تتصل بالقانون في مجال التشريع ونشاط الفقه وعمل القضاء المتصل بالجانب القانوني دون الواقعي، وتشمل: علم التشريع، وفلسفة القانون، وتاريخه، والمنطق القانوني، وعلم القانون في ذاته، وعلم الحق في ذاته، وعلم القانون المقارن، وعلم المنهجية، وتكوين النظريات العلمية، وأصول الفقه القانوني، وأصول القضاء. ومن بين هذه العلوم، سنتناول: مفهومي علم التشريع وعلم أصول الفقه القانوني.

١- علم التشريع: وهو علم يختص بالفنون التشريعية، إذ يهتم بقراءة الوقائع الاجتماعية، من خلال الاعتماد على علم الاجتماع القانوني، وافراز ما يتصل بالقانون منها، ثم تحديد الجدوى من معالجة هذه الظواهر بالتشريع، أم ترك أمرها للعرف، ودراسة جميع المراحل التي يمر بها التشريع، بما فيها صياغة قواعده، والادارة التشريعية، بما فيها ادارة المخزون التشريعي، وتقييم التشريعات النافذة، ومدى جودتها في حل المشكلات، وتقديم البدائل التشريعية، عبر النقل والابتداع التشريعي، فهذا العلم من المهم جدا تدريسه لطالب الحقوق، لتفرع جزئياته وعظم أثرها وأهميتها على المؤسسات القانونية^٢.

٢- علم أصول الفقه القانوني: وهو علم مرشد للفقه في استنباط الأحكام من القوانين، وتكوين النظريات القانونية عبر الاستقراء القانوني والتقعيد الفقهي، وهو علم لم تكتمل معالمه لحد الان، يعتمد في ترسيم حدوده على علم أصول الفقه الاسلامي والمنطق

(١) لاحظ: د. عبد الرحمن عيسوي، علم النفس القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٧.

(٢) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، أصول الصناعة التشريعية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، يصدرها مجلس النواب البحريني، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ١٤.

الصوري، لكنه علم من المهم تدريسه للطالب بدلاً من إغراقه في الاشكاليات التي يثيرها أصول الفقه الاسلامي في ذهنه، مما يؤدي إلى تلوّث مَلَكتِهِ القانونية^١.

الخاتمة

بعد أن فرغنا من دراستنا حول "التأطير العلمي للقانون"، فإنه أضحى من اليقين عندنا أن القانون هو علم من العلوم التي تهتم بالإنسان، ويشكل أُلصق العلوم الانسانية بهذا الكائن، إذ يمسُّ هذا العلم كيانه المعنوي وشخصيته وأعماله وتصرفاته، ويحمي له حرياته وحقوقه، فهو علمٌ على منزلة كبيرة فيما يتعلق بالوجود الانساني. وقد ترتب على محاولتنا لتأطير علم القانون النتائج الآتية:

- ١- القانون علم يتسم بالكمال والتعضي، وفيه مبادئ وأهداف ومسائل وموضوع، فموضوعه الحق، ومسائله الظواهر القانونية، بما فيها القواعد القانونية، وأهدافه كثيرة، منها العدل واشاعة الخير بين الناس وتحقيق سعادة الانسان، واستقرار النظام الاجتماعي وتطوره، وما يتفرع عن هذه الأهداف من غايات، أما مبادئه فهي التي أوجدها العقل وألزمته ضرورات الحياة، وتفوقُ الكائن البشري على غيره من الكائنات، فمبادئ القانون تجد مرتعها في القانون الطبيعي، الذي يكسو القانون بطابعي المقبولية والمعقولية، فيجعله أقرب ما يكون إلى الأخلاق والمنطق.
- ٢- لا تنفي الصفة العلمية للقانون صفاته الفنية، فهو علمٌ وفنٌ في الوقت نفسه، فهو علمٌ يعتمد على النظريات والوحدة والتعميم والقياس، وتبيين الروابط بين النتائج والأسباب، كما أنه علمٌ يعتمد اسلوب التميز والابداع، لا سيما في لغة الخطاب القانوني، كما أنه يهتم بالروابط بين الغايات والوسائل.

(١) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، العدد ٢٠، ٢٠٠٤، ص ١١٢.

٣- تقود دراسة القانون بوصفه علماً إلى تكوين مَلَكة قانونية للطالب لا تقتصر فقط على تمكينه من تطبيق القوانين وتفسيرها، بل تمكنه من تكوين النظريات القانونية كي يساهم في تطوير الحياة القانونية على جميع المستويات، بما فيها التشريع والقضاء، لذا يجب أن يعتمد المنهج في القانون على التحليل والتركيب معاً، وعلى الاستنباط والاستقراء والقياس المنطقي، وأن يتم تدريس العلوم القانونية جنباً إلى جنب القوانين، بأسلوب علمي كفوء.

٤- يجب إعادة النظر في تدريس القانون في كليات القانون، من خلال تغيير المناهج الدراسية، بإضافة تدريس مختلف العلوم القانونية لطالب الحقوق، وفي مختلف المراحل، ولا سيما تلك العلوم التي يلزم من عدم تدريسها للطالب، عدم اكتمال ملكته القانونية، وهذه العلوم هي: علم التشريع، علم أصول الفقه القانوني، علم الاجتماع القانوني، فلسفة القانون، علم المقارنة القانونية، علم المنهجية القانونية، علم المنطق القانوني.

٥- ضرورة الفصل بين موضوعات ما يسمى بـ "المدخل لدراسة القانون" أو "أصول القانون"، إذ يوجد خلط كبير بين تدريس القانون كعلم وتدريسه كفن، لا سيما في نظرية القانون، إذ يخلط عموم المؤلفون في هذا المنهج بين علم القانون والقاعدة القانونية، لذا لا بد من الفصل بينهما، فيكون هناك مقرر بعنوان "علم القانون" ومقرر آخر بعنوان "المدخل إلى القاعدة القانونية"، وآخر لـ "نظرية الحق" أما علم القانون فيتناول كل ما يتعلق بالجانب العلمي للقانون، كالتعريف بهذا العلم، وتمييزه عن العلوم الأخرى، وضرورته، والتعريف بمبادئه ومسائله وموضوعه وأهدافه، والقاء نظرة على تقسيماته وأنواعه وفروعه، ثم على مصادره وتطبيقه. أما "المدخل إلى القاعدة القانونية" فيتناول الجانب الفني للقانون، من حيث التعريف بالقاعدة القانونية، وبيان صفاتها وسماتها وعناصرها وتقسيماتها وأنواعها، وتمييزها من القواعد الأخرى، ومصادر تكوينها، كما يشمل صياغة القواعد القانونية وتفسيرها.

المصادر

أولاً: المراجع الموضوعية:

- ١- د. ابراهيم أبو الغار، دراسات في علم الاجتماع القانوني، دار المعارف بمصر، ١٩٧٨.
- ٢- د. احسان محمد الحسن، علم الاجتماع القانوني، دار وائل للنشر، عمان، ١٠٠٨.
- ٣- جميل صليبا وكامل عياد، المنطق وطرائق العلم العامة، مطبعة الكشاف، بيروت، ١٩٤٨.
- ٤- د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.
- ٥- روجيه بول دروا، فقه الفلسفة، ترجمة: فاروق الحميد، دار الفرقد، دمشق، ٢٠١٤.
- ٦- د. عبد الله مصطفى، علم أصول القانون، بغداد، ١٩٩٦.
- ٧- د. عبد الحميد لطفي، علم الاجتماع، دار المعارف بمصر، ١٩٦٦، ط٢.
- ٨- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، القانون، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢.
- ٩- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج ٢، الحق، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠.
- ١٠- د. عبد الرحمن بدوي، إيمانويل كانت فلسفة القانون والسياسة، وكالة المطبوعات، الطويت، ١٩٧٩.
- ١١- د. عبد الرحمن عيسوي، علم النفس القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ١٢- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا ود. أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠.

- ١٣- د. عبد الرضا الطعان و د. صادق الأسود، مدخل إلى علم السياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٦.
- ١٤- د. عصام منصور ويحيى نبهان، علم الاجتماع المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٤.
- ١٥- فيليب فرانك، فلسفة العلم، الصلة بين العلم والفلسفة، ترجمة: د. علي علي ناصيف، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ط١.
- ١٦- د. محمد جمال عيسى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ١٧- د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج١، القاعدة القانونية، منشورات الطلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
- ١٨- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، المغرب، ١٩٩٤.
- ١٩- د. محمد سليمان الأحمد، أصول الصناعة التشريعية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، يصدرها مجلس النواب البحريني، العدد ٣، ٢٠٢٠.
- ٢٠- د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، العدد ٢٠، ٢٠٠٤.
- ٢١- د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠.
- ٢٢- د. محمد سليمان الأحمد، قاعدة "نصل أوكام" ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ط٢.

٢٣- مصطفى مليكان، مقالات ومقولات في الفلسفة والدين والحياة، ترجمة: أحمد القباجي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ٢٠١٣.

٢٤- ميشيل فيليه، القانون الروماني، ترجمة: د. هاشم الحافظ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٩.

٢٥- د. نصار عبدالله، دراسة في فلسفة الأخلاق والسياسة والقانون، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩، ط١.

٢٦- د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٢.

٢٧- هانس كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة: د. أكرم الوتري، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦.

٢٨- د. يحيى سعدي، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٠.

ثانياً: معاجم اللغة:

١- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٩٩٦.

٢- ب. ن. بونوماريوف، القاموس السياسي، ترجمة واعداد: عبد الرزاق الصافي، (دون اشارة الى مطبعة ومكان النشر وزمانه).

٣- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، (دون ذكر سنة نشر).

٤- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ط٤.

٥- محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم، ج٢، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦، ط١.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

١- مقال بعنوان العلم والفن، المفهوم والفروق، للدكتور سامي الشيخ محمد، متاح على الموقع: alwatanvoicw.com

٢- مقال بعنوان اشكالية الفن: متاح على الموقع : mawdoo3.com

٣- مقال حول اشكالية تعريف الفن، متاح على الموقع: mawdoo3.com

٤- فلسفة الفن عند ارسطو، ل دلال حمزة محمد الطائي، على موقع جامعة بابل:

www.uobaby;on.edu.iq

5- altibbi.com

رابعاً: المراجع الأجنبية:

* باللغة الانجليزية:

1. Fuller, Lon L, 'The Lawyer as Architect of Social Structure ,in, Kennett I Winston (ed.). The Principles of Social Order: Selected Essays of Lon L. Fuller (Hart Publishing, 2001).
2. Kant, Immanuel, Guyer, P. and A. Wood (eds.), Critique of Pure Reason (Cambridge: Cambridge University Press, 1998).
3. Muhamad, Najmadeen Ahmed, Legal Education in Iraq: An Analytical and Critical Introduction, (2015) 2 Asian Journal of Legal Education 1.

4. Muhamad, Najmadeen Ahmed, The Legality of Human Dignity, Developing the Legal Philosophy of Lon L. Fuller (PhD. Dissertation, University of Birmingham, School of Law, UK, 2019) (unpublished).
5. Pound, Rescoe, An Introduction to the Philosophy of Law(USA. The library of Alexandria, 1922).
6. Pound, Roscoe, Law and the Science of Law in Recent Theories, (1934) 4 The Yale Law Journal 43.
7. Pound, Roscoe, Mechanical Jurisprudence, (1908) 8 Columbia Law Review 8.
8. Reimann, Mathias, Nineteenth century German legal science, (1989) 31 BCL Reviw 837.
9. Stith, Richrad, Can Practice Do Without Theory? Differing Answers in Western Legal Education, (1994) 4 Indiana International & Comparative Law Review 1.

* باللغة الفرنسية:

1. Rouvillois (F), le droit, Ed Flammarion, Paris, 1999.
2. Chevallier (J), la rationalisation de la production juridique, Ed Sirey, Paris, 1991.
3. Duguit (J), «l'Etat, le droit objectif et le droit positif », T1, Ed Fontemoing, Paris, 1901.
4. Goyard-Fabre (S), les fondements de l'ordre juridique, PUF, Paris, 1992.
5. Goyard-Fabre (S), la philosophie du droit de «KANT», librairie philosophique URIN (J), Paris, 1996.

6. Kelsen (H), Théorie pure de droit, Neuchatel, 1962.
7. Ladrière (P), vues rétrospectives sur l'éthique et le juridique, LGDJ, Paris, 1991.
8. Séglaard (D), les trois types de pensée juridique, PUF, Paris, 1995.